

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٤٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٥
بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك برقم (٧٦٩)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لـ الصندوق المنعقدة
في ٢٠٢١/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي لـ الصندوق
اعتباراً من ٢٠٢١/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١١/١٤ بالموافقة على
التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارية المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٤؛

قرر :

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/ر) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٣) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :
(ر) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي في ٢٠٢٠/٧/١ ثابتًا بقيمة في ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بخصوص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلى :

٣- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي بحد أقصى ٥٤ سنة :

رسم العضوية كملاطف لـأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لَا شيء	١٥ سنة فأكثر
٠,٣٥	١٤
٠,٨٩	١٣
١,٦٠	١٢
٢,٠٨	١١
٢,٦٦	١٠
٣,١٥	٩
٣,٥٢	٨
٣,٧٧	٧
٣,٨٨	٦

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيددين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة شهور من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ر) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى مائة وثمانية وعشرون شهرًا من ذات الأجر .

وفي حساب سنوات الاشتراك لحالتى الوفاة أو العجز الكلى تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى حكمًا مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى للميزة لكافة حالات الصرف .

مادة ٩ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران